

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

ط ف عدد : 281

مقرر عدد : 42

بناءً على الدستور وبالأخص الفصل 56 منه .

وبناءً على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 ذي الحجة عام 1382 الموافق 16 ماي 1963 المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الأعلى ولا سيما الفصول

11 و 18 و 19 منه .

وبعد الاطلاع على المذكرة المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ 21 ماي 1965 التي يعرض

فيها السيد رئيس مجلس النواب على الغرفة الدستورية اقتراح قانون متعلق بمنع الخمر على المسلمين ذكرا ان الحكومة دفعت بعدم قبوله في نطاق الفصل 56 من الدستور لاعتبارها اياه من حيز النصوص التنظيمية حيث ان ظهير 15 ذي الحجة عام 1335 ( 2 اكتوبر 1917 ) فوض اليها حق التقنين في الموضوع وقد قامت بذلك ولا حاجة الى الزيادة فيه .

وحيث ان السيد رئيس مجلس النواب يصرح بان المقترح المشار اليه هو من نطاق القانون بناءً على الفصل 48 من الدستور الذي خصه بالمبادئ الاساسية للقانون الجنائي وبكل ما يتعلق به طالبا من الغرفة الدستورية البت في الخلاف القائم بين المجلس والحكومة . وحيث ان المقترح المتنازع في شأنه ينص على ما يلي :

الفصل الاول - يمنع على المسلمين بالمغرب بيع و صنع الخمر والمساهمة في المؤسسات التجارية والصناعية التي تتناول مهنة الخمر .

الفصل الثاني - يمنع بيع الخمر في المتاجر والمقاهي والمطاعم العمومية التي للاجانب بجميع انحاء المملكة .

الفصل الثالث - تحدد مراكز خاصة في مناطق معينة لبيع الخمر واستعمالها للاجانب برخصة تمنحها السلطات المحلية بمصادقة المجلس البلدي او الجماعة القروية .

الفصل الرابع - يمنع عرض الخمر في حفلات الدولة والحفلات العمومية التي يقوم بها المغاربة افرادا او جماعات او المؤسسات العمومية المغربية .

الفصل الخامس - كل من يخالف هذا القانون متجرا او شاربا يعاقب بالسجن لمدة سنة الى ثلاث سنوات منفذة ، وبمصادرة المال المستعمل في الاتجار او المساهمة الصناعية او المنع من الاتجار عموما لمدة سنة الى ثلاث سنوات منفذة .

الفصل السادس - تلغى كل القوانين والضوابط الادارية المناقبة مع هذا القانون .

الفصل السابع - يجرى العطب بهذا القانون من يوم المصادقة عليه ونشره بالجريدة

الرسمية .

وحيث ان الفصل العاشر من الدستور نص في فقرته الاولى على انه " لا يلقى القبض على احد ولا يحبس ولا يعاقب الا في الاحوال وحسب الاجراءات المنصوص عليها في القانون " وحيث ان مقتضيات الفصل الاول وما بعده الى غاية الفصل الرابع من المقتراح المذكور ترمي الى اعتبار الافعال الموصوفة فيها جرائم وان مقتضيات الفصل الخامس تنص على عقاب مرتكبيها فان موضوع تلك المقتضيات هو من حيز القانون .

وحيث ان التفويض الوارد في ظهير 15 ذي الحجة عام 1335 لا يبقى معمولاً به الا مادام لم يبلغ من طرف السلطة ذات الاختصاص بالتقنين في موضوعه . وحيث ان الفصل السادس من المقتراح المعروض على الغرفة الدستورية نص على الغاء كل القوانين والضوابط الادارية المنافية فيكون بذلك قد الغى ضمها وحتماً التفويض المذكور باعتباره متنافياً مع مقتضيات المقتراح .

لهذه الاسباب

قضت الغرفة الدستورية بان مقرر القانون المتعلق بمنع الخمر على المسلمين هو بجميع فصوله من حيز القانون كما قضت بتبليغ هذا المقرر الى رئيس مجلس النواب والس وزير الاول ونشره في الجريدة الرسمية .  
وبه صدر المقرر اعلاه بالمجلس الاعلى في 23 محرم 1385 الموافق 24 ماي 1965 عن الغرفة الدستورية وهي متركبة من السيد احمد الحمياني بصفته رئيساً ومن السادة مكسيم ازولاي ومحمد المكي الناصري واحمد بن منصور المنصوري ومحمد بلقزير بصفتهم اعضاء .

الامضاءات

احمد الحمياني - مكسيم ازولاي - محمد المكي الناصري - احمد بن منصور المنصوري - محمد بلقزير

